ومن ثمه لو قال للاجير جامعت في احرامك فافسدته لم تسمع هذه
الدعوى وكذا لو ادعى عليه تاخير احرامه عن الميقات او نحوه
عاشرها ان يكون النسك المستاجر له مما يطلب فعله
من المحجوج عنه والا بطلت الاجارة حادي عشرها
ان يكون بين المعضوب وبين مكة مسافة القصر والا لم تجز له
الانابة حتى يموت فيحج عنه بعد موته وهذا ذكر مطلقا وحيث يجوز
امكان وصوله الى مكة والاجازت الانابة اختلفوا فيه قال عبد الرزاق
الثاني اوجه لان الغرض انه عاجز عن سائر الوجوه وهذا الشرط
لا ياتي في الميت فلذا الكر فيد نه بالمعضوب ثاني عشرها
ان يوصي الميت باداء النسك عنه ان كان النسك تطوعا والا فلا
ثالث عشرها ان لا يشفى المعضوب من عضبه والا وقع الحج
للاجير ولا اجرة له هذا اخر شروط الاجارتين فتكون شروط
العينية ثمانية وعشرين شرطا وشروط الذمية ستة عشر شرطا

الباب الرابع في الجعالة للنسك وهي تجامع الاجارة
في اكثر الاحكام وتفارقها في امور في جوازها على عمل مجهول وصحتها
من غير معين وكونها جائزة من طرفين ويوخذ منه جواز فسخها
للجاعل لكن رجح ابن حجر في فتاويه خلافه في التردد في ذلك كما
بينته والاصل وعدم استحقاق العامل تسليم الجعل الا بعد
تسليم العمل فلو شرط تعجيله فسد المسمى ووجبت اجرة المثل
فان سلمه بلا شرط لم يجز تصرفه فيه قال في التحفة على الاوجه

ولومات

ولومات العامل في اثنا النسك لا يستحق شيئا من الاجرة ولا يقبل
قول العامل حججت او اعتمرت الا ببينة والا حلف العامل
انه لا يعلمه حج والمراد اثبات البينة على انه حاضر تلك المواقف
في السنة المعينة لا انه حج عنه لان ذلك لا يعلم الا منه بخلاف
الاجارة في ذلك كما سبق وتنقسم كالاجارة الى قسمين عينية
كجاعلتك لتحج سوا قال بنفسه ام لم يقل وذمية كالزمت
ذمتك تحصيل كذا ففي الاولى لا بد ان يعين او يبين الامكان
او يطلق والا فلا تصح وهكذا الى اخر ما قدمناه في الاجارة العينية
يجري نظيره هنا وما سبق في الاجارة الذمية يجري نظيره
في الجعالة الذمية قال ابن حجر في حاشية الايضاح لو قال معضوب
او ولي ميت او متطوع عنه بشرطه من حج عني او من يحج عني
فله الف درهم كانت جعالة صحيحة فمن يحج عنه واخذ سمعه او سمع
من اخبره استحق ذلك فان تعدد الحاج استحق الاول ان ترتبوا
والا لم يستحق احد شيئا انتهى ملخصا وان جهل السابق وقف
الامر وان قال المعضوب من حج عني فله عبد او ثوب او دراهم
فاسدة للجهل بالمسمى فيستحق الحاج عنه اجرة المثل كما لو استوجر
من يحج عنه باجرة فاسدة او فسدت الاجارة بشرط فاسد
وحج عنه نعم ان علم الفساد وان لا اجرة له في الفاسدة
لم يستحق شيئا وفي التحفة لو جاعله على حج وعمرة وزيارة
فعمل بعضها استحق بقسطه بتوزيع المسمى على اجرة مثل الثلاثة انتهى

Copyright © King Saud University